STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى:

في الطعون المقيده في سجل المحكمة الدستورية برقم(٢) و(٥) و(٦) و(١٠) لسنة ٢٠٢٠

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ".

المرفوعة من:

ماجد مساعد عوض المطيري.

ضد:

١ – حمدان سالم فنيطل العازمي ٢- بدر زايد حمد الداهوم العازمي ٣- مبارك عبد الله فهاد العجمي

٤- الصيفي مبارك الصيفي العجمي ٥- خالد محمد مؤنس العتيبي ٦- حمود مبارك براك العازمي

٧- صالح ذياب وصل الله المطيري ٨- ناصر سعد محمد الدوسري ٩- محمد هادي هايف الحويلة

١٠- أحمد عبد الله سعد مطيع العازمي ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الامة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(ماجد مساعد عوض المطيري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ وقيدت برقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ اودع صحيفتى طعن قيدا برقم (٥)و(٦) لسنة ٢٠٢٠، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ اودع صحيفة طعن قيدت برقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠، طلب في ختام تلك الصحف الحكم: أصليا: بإعادة فرز وتجميع نتائج اللجان الاصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الخامسة)، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يترتب علي ذلك من آثار. احتياطياً: القضاء ببطلان نتيجة الانتخابات بالدائرة (الخامسة) مع ما يترتب علي ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخابات مجدداً بالدائرة.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً عن الدائرة (الخامسة) وقد حصل علي (٤٦١٤) صوتاً في الانتخابات محققاً المركز الحادي عشر بالدائرة بفارق (٣٧) صوتاً عن صاحب المركز العاشر المطعون ضدة العاشر (أحمد عبد الله سعد مطيع العازمي) والذي حصل علي (٤٦٥١) صوت، وأنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شابت عملية فرز الأصوات أخطاء في حساب وتجميع الأصوات بالاضافه لعدم احتساب أصوات له وابطال أصوات أخرى صحيحة له مما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة بما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة، وأضاف أن النتيجة المحصلة من قبل

مندوبيه والمعلنة عبر وسائل الاعلام تختلف عن النتيجة المعلنة من قبل اللجنة الرئيسية، فضلاً عن خلو بعض محاضر الفرز من توقيع المندوبين وعدم مرافقتهم لرؤساء اللجان أثناء نقل الصناديق للجان الأصلية، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الطعون بطلباته سالفة الذكر.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعون تم قيدهم في سجلها برقم (٢) و(٥) و(٦) و(١٠) لسنة ٢٠٢٠ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الامة"، وجرى إعلانهم إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعون على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق. شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية

التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قدم الحاضر عن الطاعن بالطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ حافظة مستندات بجلسة ٢٠٢١/١/٢٠ ومذكرة دفاع طلب في ختامها إعادة فرز وتجميع بعض اللجان الانتخابية، كما قدم في الطعنين رقم (٦)و(١٠) مذكرة دفاع صمم فيها علي طلباته الواردة بصحف الطعن، وبجلسة ٢٠٢١/٣/٣ قدم الحاضر عن الطاعن في الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها علي طلباته الواردة بالصحيفة، وقررت المحكمة ضم الطعون رقم (٥)و(٦)و(١٠) إلى الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، وقررت المحكمة إصدار الحكم في هذه الطعون بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من القول بوقوع مخالفات في عملية الانتخاب التي جرت في الدائرة (الخامسة) تمثلت في وجود أخطاء في فرز وتجميع الأصوات، فضلاً عن عدم توقيع مندوبى المرشحين علي محاضر الفرز، وإبطال أصوات صحيحة للطاعن واحتساب أصوات أخرى حصل عليها لمرشحين أخرين، كما أنه قد علم من مندوبيه ووسائل الإعلام بأنه قد حصل على أصوات أكثر مما أعلنتها اللجنة الرئيسية، وأنه قد تم نقل صناديق الانتخاب في غيبة مندوبيه.

وحيث إن قانون الانتخاب وإن عهد بادارة عملية الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسية بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس تلك اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة.

وحيث إن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعية بالدائرة (الخامسة)، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (أحمد عبد الله سعد مطيع العازمي) على (٤٦٥١) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الحادي عشر بمجموع (٤٦١٤) صوتاً بفارق بينه وبين الفائز العاشر يبلغ (٣٧) صوتاً، وأنه وإن كانت اللجنة الرئيسية قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن منتقصة منها (٩١) صوتاً، إذ أعلنت حصوله على (٤٥٢٣) صوتاً، في حين أن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها هي (٤٦١٤) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال منها وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة مرجعها إلى وقوع أخطاء في إحصاء وجمع عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها بعض المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات لجميع لجان الدائرة، إذ أن هذه الأخطاء ليس من شأنها أن تغير من نتيجة الانتخابات المعلنة بفوز من أعلن فوزهم، ولم يثبت بدليل إهدار أصوات صحيحة حصل عليها الطاعن، كما أنه لا وجه لما ساقه الطاعن

من إحصاء مندوبيه لنتائج مغايرة بثتها وسائل الإعلام، إذ أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية.

أما ما زعمه الطاعن من أنه قد جرى نقل صناديق الانتخاب في غيبة مندوبيه، فإنه عدا عن كون عملية نقل الصناديق لا تتم إلا بعد إجراء عملية الفرز فإنه لا يتعين أن يشارك جميع مندوبي المرشحين في مرافقة نقل الصندوق وإنما يكتفى بمن تختاره اللجنة أو تحدده القرعة، والأمر من ثم لا تأثير له على عملية الانتخاب أو يخل بصحتها أو يؤدي إلى إبطالها، فمسئولية الحفاظ على صندوق الانتخاب هي مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول، وله اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به، والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بصناديق الانتخاب، وبالتالي فإن ما سيق في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محض تشكيك لا يعتد به.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، تكون هذه الطعون غير قائمة على أساس من الواقع والقانون، متعيناً القضاء برفضها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعون.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**